ان يصلي في ثلثة انواع مستحب وجايز ومكروه فالمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار ورداء او عمامة لان الواجب
ستر العورة واخذ الزينة وتمام الزينة يحصل بهذا والجايز ان يصلي في ثوب واحد
متوشحا به لانه سئل عم عن الصلوة في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين وروى
ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به
والمكروه ان يصلي في سراويل واحد لانه ترك اصل الزينة واصل الزينة واجب الا يرى
ان الدخول بازار واحد مما يقبح فيما بين الناس فكيف لا يقبح عند قيامه بين يدي مناجات
ربه والمستحب في المراة ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحة
به لا يجوز الا اذا استرت بالثوب الواحد راسها وجميع جسدها ومن فقد الساتر اى
ما يستر به عورته صلى عريانا قاعدا بان يمد رجليه نحو القبلة يومي بالركوع والسجود
ليحصل الستر هكذا فعل اصحاب رسول الله عم حين انكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة
او قايما يركع ويسجد لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان
فيميل الى ايهما شاء والاول اى الصلوة عاريا قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة
وحق الناس والركوع والسجود لم يجب الا في الصلوة فكان الاول اقوى ولان فيه ترك
الاركان الى خلف بخلاف الثاني والربع منها استقبال القبلة لغير الخايف وفرضه عين
الكعبة للمكي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله
على شطر الكعبة وجهتها اى وجهة الكعبة لغيره اى لغير المكي لان الغرض في حقه اصابة
جهتها في الصحيح اذ ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وبه اختيار الشيخ ابي الحسن
الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي وعن الجرجاني فرضه اصابة عينها لغيره ايضا لاطلاق النص
والفايدة تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط خلافا لهما واما نية الكعبة

بعد

بعد ما توجه اليها فعند الشيخ ابي بكر محمد ابن الفضل يشترط خلافا للشيخ ابي بكر محمد
بن حامد وهو الصحيح وبعضهم قالوا ان كان يصلي في المحراب فكما قال الحامد وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي ولو صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن ابي ح انه يكفر وان
اصاب القبلة وبه اخذ الحاكم الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك
بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال القاضي الامام علي السعدي
وشمس الائمة الحلواني وغيرهما من مشايخ بخارى لا يكفر لان ذلك جايزة حالة الاختيار
فيما اذا تطوع على الدابة ومن اشتبهت عليه القبلة اى عجز عن استقبالها بانطماس
الاعلام وتراكم اجتماع الظلام لا يتحرى وعنده اى والحال ان عنده من يسأله عنها الامكان
الوصول اليها بالاستخبار اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكذا لا يتحرى في الصحراء والسماء
اى والحال ان السماء مضحية اى ليس فيها غيم لانه يعلم من الشمس اقصر يوم في الشتاء والى الغروب
في طول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه وبالثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك و
اذا عدم الدلايل والمخبر في الصحراء وهو بذل المجهود في نيل المقصود وصلى لان الصحابة تحروا
عند اشتباه القبلة عليهم وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عم ولان العمل بالدليل الظاهر وهو
التحري واجب عند عدم دليل فوقه وهو الاستخبار فلو تبين الخطاء فيها اى الصلوة بعد ما تحرى
استدار الى القبلة وبنى عليها لان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة وهم في الصلوة استداروا
الى القبلة كهيئتهم واستحسنه النبي عم ولو تبين انه اخطا بعدها اى بعد الصلوة لا يعيد خلافا
للشافعي اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ولنا ان التكليف يعتمد الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة
لفقدان الامارة الموصلة الى اليقين فلم يكلف باصابتها فصارت جهة التحري هنا الجهة
الكعبة للغايب عنها بخلاف ما لو صلى من غير تحر وان اصاب وعن ابي ح انه قال يخشى

اى القبلة الى جهة ... ومغرب ... ذلك انه ينظر الى مغرب الشمس

١٥

Copyright © King Saud University